ان النبي صلى الله عليه والدوسلم كان يجمع بين الصلوتين في طول سفره ذلك
فان كان لم يجمع في نفس الامر فيقوى ان يكون الجمع للنسك لان الحكم المتجدد
عند تجدد امر يقتضي اضافة ذلك الحكم الى ذلك الامر وان كان قد جمع
اما بان يرد في ذلك نقل خاص او يوخذ من قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
والدوسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا فقد تعارض
في هذا الجمع سببان السفر والنسك فينبغي النظر في ترجيح الاضافة
الى احدهما على ان في الاستدلال بحديث ابن عمر على هذا الجمع نظر من حيث ان
السير لم يكن مجداً في ابتداء هذه الحركة لان النبي صلى الله عليه والدوسلم
كان فان لا عند دخول وقت المغرب وانشا الحركة بعد ذلك والجد انما
يكون بعد الحركة اما في الابتداء فلا وقد كان يمكن ان يقام المغرب بعرفه
ولا يحصل جد السير بالنسبة اليها وانما يتناول الحديث ما اذا كان
السير والجد موجودان عند دخول وقتها وهذا امر محتمل واختلف الفقها
ايضاً فيما لو اراد الجمع بغير جمع كالوجمع في الطريق او بعرفة على التقديم
هل يجمع اصلا والذي عللوا الجمع بالسفر يجيزون الجمع مطلقا والذين
يعللونه بالنسك نقل عن بعضهم انه لا يجمع الا بالمكان الذي جمع فيه
رسول الله صلى الله عليه والدوسلم وهو المزدلفة واقامة لوضيفت
النسك على الوجه الذي فعله الرسول صلى الله عليه والدوسلم ومما
يتعلق بالحديث الكلام في الاذان والاقامة لصلوتي الجمع وقد
ذكر فيه انه جمع باقامة لكل واحدة ولم يذكر الاذان وحاصل
مذهب الشافعي رحمه الله ان الجمع اما ان يكون على وجه التقديم
اذن للاولى لان الوقت لها واقام لكل واحدة ولم يوذن للثانية

او على وجه التاخير فان كان على وجه التقديم

الا على وجه غريب لبعض اصحابه وان كان على وجه التاخير كما في هذا الجمع
صلاهما باقامتين كما في ظاهر هذا الحديث واجروا في الاذان في الاولى
الخلاف الذي في الاذان للثانية ودلالة الحديث على عدم الاذان دلالة
سكوت اعني الحديث الذي ذكره المصنف ويتعلق بالحديث ايضاً عدم التنفل
بين صلوتي الجمع والمنقول عن ابن حبيب من اصحاب مالك ان لا ان يتنفل
اعني الجامع بين الصلوتين ومذهب الشافعي ان الموالاة بين الصلوتين
شرط في جمع التقديم وفيها في جمع التاخير خلاف لان الوقت للصلوة
الثانية فجاز تاخيرها واذا قلنا بوجوب الموالاة فلا يقطعها قدر الاقامة
ولا قدر التيمم ولا قدر الاذان لمن يقول بالاذان لكل واحدة من
صلوتي الجمع وقد حكيناه وجها لبعض الشافعية وهو قول في مذهب مالك
ايضاً فمن اراد ان يستدل بالحديث على عدم جواز التنفل بين صلوتي
الجمع فلمخالفه ان يقول هو نفل والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب
ويحتاج الى ضميمة شيء اخر اليه ومما يوكده اعني كلام المخالف ان النبي
صلى الله عليه والدوسلم لم يتنفل بعدهما كما في الحديث مع انه لا خلاف
في جواز ذلك فيشعر ذلك بان ترك التنفل لم يكن لما ذكر في وجوب
الموالاة وقد ورد في بعض الروايات انه فصل بين هاتين الصلوتين
بحط الرحال وهو يحتاج الى مسافة من الوقت فيدل على جواز التاخير

باب المحرم ياكل من الصيد الحلال الحديث الاول عن
ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم خرج
حاجاً فخرجوا معه فصرف طايفة منهم ابو قتادة وقال خذوا ساحل
البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)